

الحد الشرق

- القطع أرقم ٥٤ و٥٥ و٥٦ بمحضه بطول ٣٠ مترا

تقريباً.

قرار :

مادة ١ - يعتد من أعمال المتفعة العامة نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ أفدنة و ٧ قارات و ٣ أسمهم تقريباً بمحض السكة الجديدة رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بالقطع أرقم ٦٤٢٦٧، و ص ٢٥، ص ٣١ بمدينة طنطا محافظة الغربية . والملوكة للسادة / مصطفى العيسوي البرماوى وأخيه محمد أحمد عابد وأخيه أبو الفيط الخولى وعبد العظيم الباشى وال الحاج على أبو طالب وحسن جميسة بصفتهم المالكين الظاهرين والموضع بيانها وحدودها وسوقها بالمذكرة والرسم المرافقين وذلك لإقامة مركز إرسال الإذاعة بطنطا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برئاسة الجمهورية في جادى الأولى سنة ١٢٨٩ (١٩٦٩) يومه

حمل عدد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بأرقم ٦٤٢٦٧ و ص ٢٥ و ص ٣١ بأحواض السكة الجديدة رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بمدينة طنطا محافظة الغربية .

يمتلك السادة / مصطفى العيسوي البرماوى وأخيه محمد أحمد عابد وأخيه أبو الفيط الخولى وعبد العظيم الباشى وال الحاج على أبو طالب وحسن جميسة بصفتهم المالكين الظاهرين أرض ساحتها ٣ أفدنة و ٧ قارات و ٣ أسمهم بأحواض السكة الجديدة رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بمدينة طنطا محافظة الغربية بأرقم ٦٤٢٦٧ و ص ٢٥ و ص ٣١ على التوالى . ولما كان قد صدر قرار السيد محافظ الغربية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٧/٩/٨ بالاستيلاء مؤقتاً لصالح المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية على قطعة الأرض المذكورة .

ولما كان الأمر قد تطلب إقامة محطة لإرسال الإذاعي على قطعة الأرض المشار إليها وتم توقيع الاتفاق الودي مع المالك وانتهت حاجة المعرفة لإنجاز إجرامات نزع ملكيتها .

وحيث إن السيد محافظ الغربية قد وافق على نزع الملكية وفقاً للاستفاد من مذكرة المؤسسة المؤرخة في ٢٣/٢/١٩٦٨ وكتاب محافظ الغربية المؤرخ في ١٨/٤/١٩٦٨ يعتمد سيادته لتوقيع .

وحيث أن أمر يختص بتصدير قرار السيد رئيس الجمهورية باعتبار قطعة الأرض المشار إليها آخرًا من المنافع العامة وفقاً لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق .

دعا التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإرشاد القوى

محمد فائق

الحد القبلي - القطع أرقم ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ بمحض منكسر من خطين الأول بقياس ٣٥٠ مترا والثانى ٣٧٠ مترا تقريباً .

الحد الغربى - مشروع طريق أسيوط / سوهاج رقم ٣٤ طريق بطول ١٩٦٠ مترا بمحضه .

ولما كان الأمر قد تطلب إقامة محطة لتقوية الإرسال التلفزيوني بمدينة طنطا على قطعة الأرض المشار إليها وتم توقيع الاتفاق الودي مع المالك وانتهت حالة المعرفة لإنجاز إجرامات نزع الملكية .

وحيث إن السيد محافظ سوهاج قد وافق على نزع الملكية وفقاً للاستفاد من مذكرة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية المؤرخة في ١٢/٢٤/١٩٦٧ في هذا الشأن ويعتمد سيادته لتوقيع .

وحيث إن الأمر يختص بتصدير قرار السيد رئيس الجمهورية باعتبار قطعة الأرض المشار إليها من المنافع العامة طبقاً لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق .

دعا التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإرشاد القوى

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة أرض بأرقم ٦٤٢٦٧، و ص ٢٥، و ص ٣١ بأحواض السكة الجديدة رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بمدينة طنطا محافظة الغربية من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لفائدة

الصامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة

بنزع الملكية لفائدة العامة والاستيلاء على العقارات ،